



## وزارة المالية Ministry of Finance

وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات  
إدارة الرقابة المالية

٢٧٩

وزارة المالية - الشؤون الإدارية / مركز الاتصالات

الإدارية - الصادر العام

رقم الصادر: ١٠٣٦٣٨

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٢٧

بدون

المرفقات:



٥٣٢ - ١٣٢٨٣٧ - ١٤٤٠/١٠/٢٧




### "تعميم وزاري"

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ القاضي في الفقرة (أولاً) بالموافقة على تغطية المركبات الحكومية بالتأمين الإلزامي من خلال الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبة والمتضمن عدداً من ضوابط التأمين على المركبات الحكومية، وإلى تعميم هذه الوزارة رقم (٦٧٠٢٤) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ بشأن إجراءات الصرف لإصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين، وإشارة إلى ما يرد لهذه الوزارة من استفسارات حيال كيفية طرح عمليات التأمين في منافسة عامة، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة، وأسلوب التعاقد، والنماذج المستخدمة في العقود، وإجراءات إيداع وصرف المبالغ المحصلة من شركات التأمين بعد صدور الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات الحكومية، ورغبة من هذه الوزارة في وضع تعليمات شاملة وضوابط تغطي كافة جوانب التأمين النظامية والمالية، وإيضاح الآلية النظامية لعملية التأمين الإلزامي على المركبات الحكومية وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لعام ١٤٣٥هـ، فقد اعتمدت الوزارة الضوابط والإجراءات التفصيلية التالية:

### أولاً: الضوابط النظامية لعملية التأمين على المركبات الحكومية:

- ١- يقتصر التأمين على المركبات الحكومية التي يقودها أكثر من سائق (الخدمية والأمنية)، لتغطية الخطأ ضد الغير فقط.
- ٢- يُلزم قائد المركبة الحكومية التي يقودها (قائد رسمي محدد وتحت مسؤوليته) بالتأمين عليها ضد الغير أو تأميناً شاملاً، على أن تتحمل الدولة أقساط التأمين - ضد الغير - على تلك المركبات عند إصدار رخصة السير لأول مرة فقط.
- ٣- يكون دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات الحكومية باسم الجهة الحكومية، ويجوز لها تفويض من تراه من منسوبيها لاستلام الشيك فقط.
- ٤- يكون دفع التعويضات عن الأضرار الجسدية التي تلحق بقائد المركبة الحكومية باسمه شخصياً.
- ٥- تُعد بطاقة معلومات شاملة لكل مركبة حكومية.
- ٦- تُطرح أعمال التأمين على المركبات الحكومية عن طريق المنافسة العامة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.



- ٧- تتم عملية التأمين على المركبات وفقاً للاعتمادات المخصصة في ميزانية الجهة الحكومية، وفي حال أن ميزانية الجهة لم تتضمن اعتماداً مخصصاً لهذا الغرض؛ فيتم تدبير المبالغ المطلوبة من ميزانيتها وفقاً للسقف المحدد لذلك، والتنسيق مع هذه الوزارة - وكالة الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم - في هذا الشأن.
- ٨- لا يرتبط التأمين على المركبات الحكومية بسريان صلاحيات استثمارتها، وعلى الجهات الحكومية صياغة الشروط بما يتفق مع نص الأمر السامي رقم (١٠٦١/٣ م) بتاريخ ١٤٢١/٨/١٧ هـ القاضي بإعفاء المركبات الحكومية من رسوم التجديد السنوي، والاكتفاء برسوم التسجيل لأول مرة.
- ٩- تتم عملية التأمين باستخدام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية (المرفق نسختها).
- ١٠- يتم صياغة عقد التأمين وفقاً لما تضمنته الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الحكومية، وبما يتفق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

#### ثانياً: الضوابط المالية لعملية التأمين على المركبات الحكومية:

- ١- تعتمد التسعيرة المقدرة رسمياً (المستحق على شركة التأمين) الصادرة من المرور لإصلاح المركبة.
- ٢- إذا بلغت تكاليف الإصلاح حسب النسبة المقررة في الحادث أكثر من مبلغ التعويض فيجب الاعتراض على التسعيرة لدى الجهة المختصة، أما إذا كانت تكلفة الإصلاح أقل من مبلغ التعويض فيجب إيداع المبلغ الفائض نهاية السنة المالية في حساب الإيرادات العامة الأخرى.
- ٣- إذا عوّضت الجهة الحكومية مقابل قيمة الأضرار على مركبتها - في الحوادث التي يكون فيها الخطأ على الطرف الآخر - وكان الضرر على المركبة كبيراً فلها النظر أيهما أفضل من الناحية المالية، إصلاح المركبة أو اعتبارها تالفة بالاتفاق مع هذه الوزارة وفقاً للمادة (٣٠) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية والتعاميم الصادرة بهذا الشأن.
- ٤- الأضرار المترتبة على المركبة الحكومية التي يقودها أكثر من سائق (الخدمية والأمنية) فيكون تسهيل إجراءات الإعفاء من تحمل تكاليف إصلاح تلك المركبة من قبل هذه الوزارة.
- ٥- تقوم الإدارة المالية في الجهة الحكومية عند استلام التعويض من شركة التأمين بإجراء القيود المحاسبية التالية:
- أ. عند استلام المبلغ بشيك يتم إيداعه في حساب جاري وزارة المالية وبموجب إشعار الإيداع تقوم الإدارة المالية بتحرير القيد الآتي:
- من ح/ جاري وزارة المالية.
- إلى ح / الأمانات المتنوعة - إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين
- ب. عند الصرف بموجب أمر دفع يكون القيد على النحو الآتي:
- من ح / الأمانات المتنوعة - إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين



إلى ح / أوامر الدفع.

ج. عند ورود إشعار وزارة المالية بصرف أمر الدفع يتم إجراء القيد الآتي:  
من ح / أوامر الدفع.

إلى ح / جاري وزارة المالية.

د. في حالة وجود فائض (تعويض شركات التأمين المُعَلَّى في حساب الأمانات) نهاية السنة المالية وعدم وجود التزامات قائمة يتم توريد الفائض إلى حساب الإيرادات المتنوعة ويحرر القيد التالي:  
من ح / الأمانات المتنوعة - إصلاح المركبات الحكومية على حساب شركات التأمين.  
إلى ح / الإيرادات المتنوعة غير المصنفة في مكان آخر رقم (١٤٥٣).

هـ. في حالة وجود التزامات قائمة يتم تدوير مبلغ الالتزام (المُعَلَّى في حساب الأمانات) إلى السنة المالية التالية وفقاً للتعليمات المالية ويتم الصرف وفقاً للفقرة (٥/ب) من هذه الضوابط.

**ثالثاً:** تطبق الترتيبات الواردة في هذا التعميم لمدة ثلاث سنوات، وتراجعها اللجنة المشكلة في (وزارة الداخلية) بموجب الأمر السامي رقم (٩٢١١/م ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ قبل نهاية هذه المدة، بعد قيام الوزارات والجهات الحكومية المستفيدة من التأمين على مركباتها بتزويد اللجنة بملاحظات لدراستها والرفع بالنتائج.

**رابعاً:** يحل هذا التعميم محل تعميم هذه الوزارة رقم (٦٧٠٢٤) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ.

آمل توجيه الجهة المختصة للعمل بموجبه، وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان  
وزير المالية

٢